



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس الرابع والستون

الزمان الذي يصح فيه الصوم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فذلك كذلك على الأحوط.

يجوز للصائم فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيعة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملاً بالاستصحاب في الطرفين.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

و الزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيدين، ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv